

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 352 - (المَادَّةُ 385) : الْكِرْبَاسُ وَالْجُوحُ وَأَمْثَالُهُمَا مِنْ
الْمَذْرُوعَاتِ يَلْزَمُ تَعْيِينُ طَوْلِهَا وَعَرَضِهَا وَرَفَّتِهَا وَمِنْ أَيْ
شَيْءٍ تُنْسَجُ وَمِنْ نَسْجِ أَيْ مَحَلِّ هِيَ . وَيَلْزَمُ أَيْضًا بَيَانُ
الْوَزْنِ إِذَا كَانَ الْكِرْبَاسُ مَعْمُومًا مِنَ الْحَرِيرِ . (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ
). - * * * * (المَادَّةُ 386) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلَامِ بَيَانُ جِنْسِ
الْمَبْيَعِ ، مَثَلًا : أَنْزَهُ حِنْطَةً أَوْ أُرْزًا ، أَوْ تَمْرًا وَنَوْعُهُ
كَكَوْنِهِ يُسْقَى مِنْ مَاءٍ مَطَرٍ (وَهُوَ الَّذِي نُسَمِّيهِ فِي عُرْفِنَا
بَعْلًا) ، أَوْ بِمَاءِ النَّهْرِ وَالْعَيْنِ وَغَيْرِهِمَا (وَهُوَ مَا يُسَمَّى
عِنْدَنَا سَقِيًّا) وَصِفَتُهُ كَالْجَيْدِ وَالْخَسِيسِ وَبَيَانُ مَقْدَارِ
الثَّمَنِ وَالْمَبْيَعِ وَزَمَانِ تَسْلِيمِهِ وَمَكَانِهِ . لِصِحَّةِ السَّلَامِ
تَسْعَةُ شُرُوطٍ : أَوَّلُهَا : بَيَانُ جِنْسِ الْمَبْيَعِ كَكَوْنِهَا حِنْطَةً ،
أَوْ أُرْزًا ، أَوْ تَمْرًا . ثَانِيهَا : بَيَانُ نَوْعِهِ كَكَوْنِهِ يُسْقَى
بِمَاءِ الْمَطَرِ ، أَوْ بِمَاءِ الْعَيْنِ وَأَنْزَهُ مِنْ مَحْصُولِ الْجَبَلِ ،
أَوْ السَّهْلِ . ثَالِثُهَا : بَيَانُ صِفَتِهِ كَالْجَوْدَةِ وَالْخَسَّةِ .
رَابِعُهَا : بَيَانُ مَقْدَارِ الثَّمَنِ خَامِسُهَا : بَيَانُ مَقْدَارِ الْمَبْيَعِ
سَادِسُهَا : بَيَانُ زَمَانِ تَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ . سَابِعُهَا : بَيَانُ مَكَانِ
تَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ إِذَا احْتِاجَ تَسْلِيمُهُ وَنَقْلُهُ إِلَى نَفَقَاتٍ .
ثَامِنُهَا : كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ . تَاسِعُهَا :
تَسْلِيْمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ وَسَيَذْكَرُ الشَّرْطُ التَّاسِعُ
فِي الْمَادَّةِ 387 (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ فِي السَّلَامِ) أَمَّا إِذَا كَانَ
الْمَبْيَعُ كَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَاللُّؤْلُؤِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَشْيَاءِ
الْقَلِيلَةِ مِمَّا لَا يُحْتَاجُ فِي نَقْلِهِ إِلَى نَفَقَاتٍ ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ
فِيهِ ذِكْرُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ فَيُسَلِّمُهُ الْبَائِعُ أَيْنَمَا شَاءَ أَمَّا
إِذَا بَيَّنَّ فِيهِ مَكَانُ التَّسْلِيمِ فَقَدْ لَزِمَ التَّسْلِيمُ فِيهِ (رَاجِعُ
الْمَادَّةِ 83) . ; لِأَنْزَهُ يُفِيدُ سُقُوطَ خَطَرِ الطَّرِيقِ . (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) . تَفْصِيلَاتُ الشُّرُوطِ التَّسْعَةِ : نَرَى بَعْدَ ذِكْرِنَا
مُجْمَلِ الشُّرُوطِ التَّسْعَةِ أَنْ نَأْتِيَ عَلَىهَا مُفَصَّلًا فَنَقُولُ :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : بَيَانُ جِنْسِ الْمَبْدِيعِ . يَلْزَمُ عِنْدَ الْإِلِمَامِ
 الْأَعْظَمِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ جِنْسَيْنِ بَيَانُ حِصَّةِ كُلِّ مِّنْهُمَا
 مِنَ الثَّمَنِ وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ لَا . (بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ إِعْلَامَ رَأْسِ
 الْمَالِ شَرْطٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافًا لَهُمَا)
 وَالْخُلَاصَةُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ الْبَيُوعِ) . فَيَجِبُ عِنْدَ الْإِلِمَامِ
 أَنْ يُقَالَ أَعْطَيْتُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ مَجِيدِيًّا مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِينَ
 مَجِيدِيًّا سَلَامًا فِي خَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً وَالْخَمْسَةَ وَالْعِشْرِينَ
 الْبَيَاقِيَّةَ فِي خَمْسِينَ كَيْلَةً شَعِيرٍ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ حِصَّةُ
 كُلِّ مِّنْهُمَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَانَ السَّلَامُ فَاسِدًا . فَلَوْ قَالَ
 أَعْطَيْتُ هَذِهِ الْخَمْسِينَ مَجِيدِيًّا سَلَامًا فِي خَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً
 وَخَمْسِينَ كَيْلَةً شَعِيرٍ ; فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا (الْهِنْدِيُّ فِي
 الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ الْبَيُوعِ) . الشَّرْطُ الثَّانِي : بَيَانُ نَوْعِ
 الْمَبْدِيعِ . يَلْزَمُ هَذَا الشَّرْطُ إِذَا كَانَ لِلْمَبْدِيعِ أَنْوَاعٌ
 مُتَعَدِّدَةٌ وَإِلَّا ; فَلَا (الْخُلَاصَةُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ الْبَيُوعِ)
 . الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : بَيَانُ صِفَةِ الْمَبْدِيعِ . إِنَّ نِسْبَةَ الشَّيْءِ إِلَى
 بَلَدٍ , أَوْ قَرْبَهُ مَالِيَّيَانِ صِفَتُهُ لَا تَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ السَّلَامِ
 فَإِنْ بَعْضُ الْمَحَالِّ قَدْ تَكُونُ مَشْهُورَةً بِجَوْدَةِ حَاصِلَاتِهَا فَإِذَا
 نَسَبَ رَبُّ السَّلَامِ الْمُسْلِمَ فِيهِ إِلَيْهَا فَقَدْ بَيَّنَّ صِفَتَهُ ;
 لِأَنَّهُ